

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعي: الوزير المكلف بالصناعة والتجارة، مقره بمكاتبه بزاوية نهج غانا ونهج بيار دي كوبرتن ونهج الهادي نويّة تونس،

من جهة،

والمدعى عليها: شركة بروكتار وقامبال انترناسيونال أوبيرائيشنز س.أ "Procter & Gamble International Operations SA" في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ محمد سرحان خليف، الكائن مكتبه بعدد نهج غرة جوان ، عدد 15، البليدير، 1002 - تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من الوزير المكلف بالتجارة والمرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 15 جوان 2020 تحت عدد 201564 والتي طلب بموجبها إعادة نشر القضية عدد 154004 والتي قضى فيها المجلس بتاريخ 24 مارس 2016 بقبول المطلب شكلا وثبوت إدانة المدعى عليها شركة بروكتار وقامبال انترناسيونال أوبيرائيشنز س.أ "Procter & Gamble International Operations SA" أصلا من أجل عدم تنفيذ قرار مجلس المنافسة الصادر في المادّة الاستعجالية بتاريخ 19 جوان 2014 تحت عدد 143029 وتسليط خطيّة مالية عليها جراء ذلك قدرها مائة ألف دينار (100000د) والإذن بنشر منطوق القرار بصحيفتين يوميتين على نفقتها.

وحيث يأتي مطلب إعادة نشر القضية بعد صدور القرار الإستئنائي عدد 211387 عن الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 2 ماي 2019 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض القرار المستأنف وإحالة القضية لمجلس المنافسة للنظر فيها من جديد.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ محمد سرحان خليف في الردّ على تقرير ختم الأبحاث المسجل بكتابة المجلس بتاريخ 19 فيفري 2021، والذي اعتبر فيه أنّ مطلب إعادة النشر لم يستوف جميع مقوماته الشكلية القانونية لعدم تحديد المدّعي لطلباته مما يصير الدعوى غير محرّرة طبق القانون.

فضلا عن هضم حق منوّته في الدفاع من خلال عدم تمكينها من مستندات إعادة النشر والإخلال بمبدأ المواجهة، ذلك أنّ قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض القرار المستأنف وإحالة القضية لمجلس المنافسة للنظر فيها يحتمّ تبليغ عريضة الدعوى لمنوّته للإطلاع عليها والردّ عليها في الآجال القانونية.

كما تمسّك نائب المدّعي عليها بطلان إجراءات التحقيق وخرق مقتضيات الفقرتين 4 و5 من الفصلين 13 و17 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار لعدم القيام بالتحقيق الذي أملاه صدور القرار الإستئنائي بالنقض والإحالة من جديد على مجلس المنافسة.

وإضافة لما ذكر فإنّ شركة أنتركوسميتيك لا تملك صفة الموزّع الحصري لمنوّته بالتراب التونسي لعدم التنصيص على ذلك بوثيقة الشروط العامّة للبيع الموقعة بين الطرفين ولعدم وجود عقد توزيع حصري، فضلا عن أنّها تتعامل مع عدّة موزعين آخرين على غرار شركة أرقانيا والمصرف المغربي للتجارة والعامّة للتجهيزات الصناعية.

وشدّد نائب المدّعي عليها على غياب وضعية التبعية الاقتصادية ضرورة أنّ أهميّة رقم المعاملات المنجز بين الطرفين مردّه سلوك شركة إنتركوسميتيك نفسها التي اختارت أن تحصر تعاملها التجاري مع شركة بروكتار وقامبال التي يمكنها التمسّك بعدم إرجاع العلاقة التعاقدية إلى سالف عهدها والإمتناع عن تزويد شركة أنتركوسميتيك في ظلّ امتناعها عن خلاصها في مستحقّاتها رغم التنبيه عليها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المظروفة نسخة منها بالملف.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 أفريل 2021، وبما تلا المقرر السيد الحبيب الصيد ملخصا لتقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من يمثل الوزير المكلف بالتجارة وبلغه الاستدعاء.

وحضر الأستاذ معز الدردوري نيابة عن زميله الأستاذ محمد سرحان خليف نائب المدعى عليها ورافع في حدود التقارير المقدمة مشيرا إلى أن صدور الحكم الاستثنائي بنقض حكم مجلس المنافسة تحت عدد 154004 من شأنه أن يحمل جهة التحقيق مسؤولية فتح تحقيق جديد في القضية لا الاستناد إلى ما جاء في التقرير السابق والحال أن محكمة الاستئناف إنتهت إلى الإبطال الكلي للحكم الابتدائي. كما أن التمسك بمنطوقه بجانب الصواب في هذا الخصوص.

وفضلا على ذلك، فإن وزير التجارة بإعتباره الجهة القائمة بالدعوى لم يكلف نفسه عناء تقديم مذكرة في شرح أسباب الطعن وإكتفى بطلب إعادة نشر القضية والحال أننا إزاء دعوى جديدة تقتضي إرجاع طرفي النزاع إلى مرحلة ما قبل صدور الحكم الابتدائي.

أما من جهة الأصل، فإنه لا يمكن قانونا الإذن بمواصلة العلاقة التعاقدية في ظل وجود عديد الإخلالات من جانب معاقدها وكان على المجلس أن يتفطن لهذه المسألة، لذا فإنه يطلب بصورة

أصلية رفض الدعوى شكلا واحتياطيا رفضها موضوعا، كتسجيل تقدّمه بتقرير بتاريخ 19 فيفري 2021 في الردّ على تقرير ختم التحقيق.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة فضيلة الراجحي ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 28 أفريل 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية، قرّر المجلس التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 4 ماي 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث طلب الوزير المكلف بالتجارة إعادة نشر القضية عدد 154004 تبعا لصدور القرار الاستثنائي عن المحكمة الادارية في القضية عدد 211387 بتاريخ 2 ماي 2019 والقاضي بنقض قرار مجلس المنافسة الصادر بتاريخ 24 مارس 2016 .

وحيث استندت الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الإدارية في قرارها القاضي بنقض قرار مجلس المنافسة إلى خرق القاعدة المتعلّقة بمجال تطبيق القانون في الزمن حين تضمّن هذا الأخير تسليط عقوبة مالية على شركة بروكتار أند كامبل أنترناشيونال اوبرايشتر استنادا إلى الفصل 43 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار بدلا عن الفصل 34 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المنطبق على وقائع النزاع.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ مجلس المنافسة أصدر بتاريخ 19 جوان 2014 قرارا إستعجاليا تحت عدد 143029 يقضي بإدانة المدعى عليها من أجل قطعها لعلاقتها التجارية مع شركة أنتركوسميتيك ومطالبتها بإعادة العلاقة إلى سالف عهدها.

وحيث امتنعت شركة بروكتار أند كامبل أنترناشيونال اوبرايشن عن تنفيذ القرار الإستعجالي المذكور، وتمّت معارضة المخالفة المذكورة بموجب قرار مجلس المنافسة الصادر في القضية عدد 154004 بتاريخ 24 مارس 2016، وهو القرار موضوع إعادة النشر.

وحيث أنّ السند القانوني السليم للعقوبة المالية المستوجبة جرّاء الامتناع عن تنفيذ القرار الإستعجالي هو النصّ الساري المفعول زمن ارتكاب الفعل سند الدعوى والمتمثّل في صورة الحال في أحكام الفصل 34 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار دون الفصل 42 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث ينصّ الفصل 34 من هذا القانون على ما يلي و"بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم يعاقب المتعاملون الذين تجاهلوا أحد الموانع المنصوص عليها بالفصلين 5 و6 من هذا القانون بغرامة مالية تسلطها عليهم لجنة المنافسة المحدثّة بالفصل 9 من هذا القانون ولا يمكن أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 5 بالمائة من رقم المعاملات الذي حققه المتعامل المعني بالأمر بالبلاد التونسية خلال آخر سنة مالية منقضية".

وحيث تكون محكمة الاستئناف في هدي ما تقدّم قد اهتمت إلى تطبيق النصّ القانوني السليم سند العقوبة المالية المقرّرة زمن ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعيّن معه التصريح مجدّداً بتسليط خطيّة مالية على الشركة المدّعى عليها في حدود 50000 دينار طبقاً لما اقتضاه الفصل 34 من القانون عدد 64 لسنة 1991 سالف الذكر.

ولهذه الأسباب:

قرر المجلس قبول المطلب شكلا وفي الأصل بثبوت إدانة المدعى عليها من أجل عدم تنفيذ قرار مجلس المنافسة الصادر عنه بتاريخ 19 جوان 2014 تحت عدد 143029 وتسليط خطية مالية عليها جراء ذلك قدرها خمسون ألف دينار كالإذن بنشر منطوق هذا القرار بصحيفتين يوميتين على نفقتها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السيدين محمد العيادي ومحمد شكري رجب والسيدتين فتحية حماد وسندس بالشيخ.

وتلي علنا بجلسة يوم 4 ماي 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

يمينة الزيتوني

الرئيس

رضا بن محمود